

اتفاقية حقوق الطفل ولجنتها عاجزتان عن حماية حقوق الطفل في سورية وبلدان العالم

فضل عبد الغني⁽¹⁾

أولاً: إلزامية المعاهدات

إن الدول التي تصادق على المعاهدة وتصبح طرفاً فيها، تكون ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام أحكام المعاهدة وإنفاذها، ويجب عليها أن تقدم تقارير دورية تعكس مدى التزامها ببند المعاهدة، ومدى تطور تشريعاتها الوطنية لتحقيق الوفاء بالتزاماتها القانونية بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وغالباً ما تنصُّ المعاهدات على تكوين لجان دولية من مجموعة خبراء مستقلين، وذلك بهدف رصد مدى تنفيذ الدول التي صادقت على المعاهدات والتزامها، ويفترض أن تؤدي هذه الإجراءات إلى تعزيز حالة حقوق الإنسان في الدول التي تصادق على المعاهدات.

وتتميز اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾ عن بقية اتفاقيات العالم بأنها أكثر اتفاقية صادقت عليها الدول، فجميع الدول أطراف فيها باستثناء الصومال والولايات المتحدة الأميركية، وهذا يُشكل إجماعاً عالمياً على أهمية الاتفاقية ومحتواها الشامل، فهي لم تكتفِ بالإشارة إلى حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية في حالات السلم، بل ركزت على أن تحترم الدول قواعد القانون الإنساني الدولي المطبق في حالات النزاعات المسلحة والمتصلة بالطفل كما ورد في المادة⁽³⁾ 38، وهذا أمر لافِت للانتباه في هذه الاتفاقية، وكذلك اهتمت بوضع الطفل اللاجئ كما جاء في المادة⁽⁴⁾ 22، ويحب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تلتزم باحترام الحقوق التي أقرتها

(1) مؤسس الشبكة السورية لحقوق الإنسان ورئيسها

(2) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/professionalin>>> <<[terest/pages/crc.aspx](https://www.ohchr.org/en/professionalin/terest/pages/crc.aspx)>>

(3) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 38، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/pro>>> <<[fessionalinterest/pages/crc.aspx](https://www.ohchr.org/en/pro/fessionalinterest/pages/crc.aspx)>>

(4) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 22، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/pro>>>

الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها.

نصّت المادة (5) 34 من الاتفاقية على تكوين لجنة حقوق الطفل، تتألف من 18 خبيراً في مجال حقوق الطفل، تُنتخب من رعايا الدول الأطراف، وتكون مهمة هذه اللجنة الأساسية مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بالاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، ويجري ذلك عبر آلية التقارير بحيث يجب على الدول الأطراف بموجب المادة (6) 44 من الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، والصعوبات التي تواجه الدول وتمنعها من الوفاء بالتزاماتها، ويقدم التقرير في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، ثم تقرير دوري كل خمس سنوات، ويجب أن يحتوي التقرير على معلومات شاملة وتفصيلية، ولتحقيق هذا الغرض فقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية خاصة بشكل التقارير ومحتواها، ينبغي على الدولة تقديمها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، ترصد اللجنة -بعد مراجعة التقرير الذي قدمته الدولة، ومقارنته بما تمكنت اللجنة من رصده، وبتقارير منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية المختصة- حقوق الطفل في تلك الدولة، وتصدر اللجنة بعد ذلك ملاحظات عن مدى التزام الدولة.

ثانياً: ماذا بعد إصدار ملاحظات اللجنة وفشل الدولة فشلاً كبيراً في تطبيق التزاماتها؟

يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان إلى الضغط على حكومات بلادهم من أجل الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان، ويفترض بالدولة المصادقة على معاهدة حقوق الطفل أن تتحسن فيها حقوق الطفل بصورة ملموسة، وفي حال استمرار الحكومة بالممارسات ذاتها التي كانت عليها قبل الانضمام إلى المعاهدة -أو تحقيق تقدم بسيط لا يكاد يذكر، وقد لا يرجع الفضل في هذا التقدم إلى المعاهدة، بل ربما إلى ظروف تاريخية أو سياسية داخلية، أو ربما أسباب أخرى- فهنا يجب أن تتدخل لجنة حقوق الطفل، ولكن لجنة حقوق الطفل تعتمد أساساً على نقد تقرير الحكومة الذي يقدم كل خمس سنوات، وبالإمكان تمديد تلك المدة حتى عامين إضافيين، أي سبعة أعوام، فقد تتغير الحكومة وتتسلم السلطة حكومة مناصرة لحقوق الطفل، ومن ثم لا يكون للتقرير أي جدوى.

<https://fessionalinterest/pages/crc.aspx>

(5) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 34، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/pro>>>

<https://fessionalinterest/pages/crc.aspx>

(6) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 44، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/pro>>>

<https://fessionalinterest/pages/crc.aspx>

ومن ناحية أخرى، لنفترض أن الحكومة لم تتغير، وأرسلت تقريرًا مضملاً زائفًا إلى لجنة حقوق الطفل، ووضعت لجنة حقوق الطفل ملاحظاتها على التقرير، وصنفت الحكومة بأنها لم تلتزم بتعهداتها بحسب ما نصت عليه الاتفاقية، بل إنها انتهكت عددًا كبيرًا وأساسيًا من بنودها.

ماذا تستطيع المعاهدة ولجنة حقوق الطفل أن تقدمنا من حماية فعلية تمنع تكرار وقوع الانتهاكات مستقبلاً، وتفرض نوعًا من العقوبات على الحكومة التي انتهكت مواد الاتفاقية ثانيًا؟

في الواقع ليس بإمكان الاتفاقية ولا لجنة حقوق الطفل تقديم أكثر من تقرير ملاحظات، وغالبًا ما تتجاهله حكومة الدولة المنتهكة للاتفاقية، وتستمر تلك الدولة بارتكاب الانتهاكات، بل ربما يشجعها الإفلات من المحاسبة على ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وهذا ما حصل فعليًا، ولذلك لم يعد للاتفاقية والتقارير الصادرة عن لجنة حقوق الطفل أي قيمة حقيقية في الدفاع عن حقوق الطفل بعد وقوع الانتهاكات، أو في منع وقوعها أصلًا، وكي نثبت ذلك بالوقائع يجب أن ندرس نموذجًا صارخًا عن دولة عضو في الاتفاقية، انتهكت حقوق الطفل على مدى سنوات، ولم يتخذ أي إجراء يذكر في حقها، وتناقش هذه الورقة حالة الحكومة السورية بالدراسة والتحليل لتأكيد صحة الفرضية التي أشارت إليها.

ثالثًا: لماذا اختيرت سورية نموذج دراسة حالة؟

صادقت سورية على اتفاقية حقوق الطفل منذ 1993، في آذار/ مارس 2011 انطلق حراك شعبي مطالبًا بتغيير سياسي ديمقراطي، قابلت الحكومة السورية هذه المطالبات بالعنف والإرهاب، وبعد مرور أكثر من عام تحول الحراك الشعبي في سورية إلى نزاع مسلح داخلي، ويسري تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة السلم والحرب، وقد تعرض الأطفال في سورية -منذ 2011 حتى الآن- لأشكال واسعة ومتنوعة من الانتهاكات شملت تهديدًا للحقوق الأساسية، وبلغت الحكومة السورية مرحلة أسوأ دولة في العالم في التعامل مع الأطفال في عدد من الانتهاكات، كالتعذيب، والإخفاء القسري، والعنف الجنسي، والحرمان من التعليم، وقصف المدارس، والتشريد القسري، والقتل خارج نطاق القانون، والاعتقال التعسفي، والتجنيد، والحرمان من الجنسية، وغير ذلك، وقد ركزنا على هذه السنوات التسع تحديدًا لأن الانتهاكات فيها أصبحت منهجية وواسعة النطاق وتشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وذلك وفقًا لتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن سورية، وتقارير منظمات حقوقية دولية، أي إنها أصبحت ملحوظة بصورة كبيرة، وهنا يفترض أن تلعب الاتفاقية ولجنتها دورًا فاعلاً في حماية حقوق الطفل في سورية، وقد أكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المنتهدة الانتهاكات في سورية، وكذلك تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح

في الجمهورية العربية السورية في 2014 و 2017، أكد إدانة ممارسات السلطات السورية لحقوق الطفل، وسوف تعرض الورقة نماذج من ذلك، ولكن دور الاتفاقية ولجنتها قد برز بوضوح في تقرير يتضمن ملاحظات ردًا على تقرير الحكومة السورية الذي قدمته إلى لجنة حقوق الطفل في 2017، وسوف نشير إلى ذلك أيضًا، وأخيرًا تصل الورقة إلى نتيجة فشل اتفاقية حقوق الطفل ولجنتها فشلًا كبيرًا في تأمين حد أدنى من حقوق الطفل الأساسية في سورية، وتضع الورقة مقترحات قد تساهم في تفعيل دور الاتفاقية تفعيلاً ملموسًا في المجتمع الدولي.

رابعًا: الحكومة السورية نموذج صارخ لانتهاك معظم مواد اتفاقية حقوق الطفل

سوف نفصل ذلك ضمن أربعة محاور أساسية:

تقارير أممية تثبت تورط الحكومة السورية في انتهاكات بحق الطفل

لجنة التحقيق الدولية المستقلة⁽⁷⁾

أصدرت اللجنة قرابة 36 تقريرًا عن سورية، وتحدثت عن انتهاكات حقوق الطفل خصوصًا⁽⁸⁾، وأورد تقريرها الأول الصادر في 23/ تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 فصلًا خاصًا عن انتهاكات حقوق الطفل، وهذا التقرير قبل تحول الحراك الشعبي إلى نزاع مسلح داخلي، وقالت اللجنة إن القوات الحكومية «لم تبد أي اعتراف يُذكر بحقوق الأطفال في الإجراءات التي اتخذتها لقمع المعارضة»، وأنها قتلت 256 طفلًا منذ آذار/ مارس 2011 حتى 9/ تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، وأنها اعتقلت عددًا كبيرًا من الأطفال بعضهم دون عشر سنوات، وأكّدت أن القوات الحكومية مارست التعذيب على الكبار والأطفال على حدٍ سواء، وأشارت إلى تعرض فتیان للتعذيب الجنسي في مراكز الاحتجاز أمام رجال بالغين، وأن القوات الحكومية قد استخدمت المدارس مرافق احتجاج، ونشرت القناصة على أسطح المدارس؛ ما ولد الخوف لدى الأطفال، وامتنع كثير منهم عن الذهاب إلى المدارس، وأشارت لجنة التحقيق إلى أن هناك عددًا من الأطفال قد قتلوا خنقًا عندما استخدمت الحكومة السورية أسلحة كيميائية ضد أماكن مدنية.

(7) لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،

<<<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx>>>

(8) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الفقرة 69 إلى الفقرة 74 (23/ تشرين الثاني/ نوفمبر 2011) (A/HRC/S-17/2/Add.1).

وأكدت اللجنة استمرار ارتكاب القوات الحكومية هذه الانتهاكات جميعها في تقريرها الثاني⁽⁹⁾ والثالث⁽¹⁰⁾، وأضافت نمطاً آخر وهو استخدام الحكومة السورية أطفالاً مراهقين للحشد في تظاهرات مؤيدة لها، وفي التقرير الرابع⁽¹¹⁾ ذكرت اللجنة أن الانتهاكات بحق الطفل من الحكومة السورية قد أصبحت واسعة النطاق، أي إنها تُشكل جرائم ضد الإنسانية، وتابعت لجنة التحقيق عرض أنماط من الانتهاكات مارستها الحكومة السورية واستمرت في ممارستها على مدى ثماني سنوات، فأشارت إلى تأثير الحصار الذي قامت به الحكومة السورية في مناطق واسعة ذات كثافة سكانية عالية، وانعكاس تأثيره على الأطفال، وأن معظم حالات قتل الأطفال وإصاباتهم كانت بسبب عمليات القصف الجوي والبري للقوات الحكومية على المناطق التي خرجت عن سيطرتها، وأكدت تجنيد الحكومة السورية أطفالاً ووضعهم على نقاط التفتيش العسكرية، وتحدثت في مرات عدة عن قصف الحكومة السورية المدارس وروضات الأطفال، وإن هذه الممارسات تشكل جرائم حرب.

الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹²⁾

أدانت في معظم قراراتها المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في سورية انتهاكات الحكومة السورية واسعة النطاق والمنهجية بحق الطفل، وأكدت تعرض الأطفال إلى عمليات اعتقال تعسفي وتعذيب وإخفاء قسري وقتل خارج نطاق القانون وتشريد قسري، وأكدت أن الحكومة السورية تجند الأطفال، وتشن هجمات على المدارس، وأدانت بشدة استخدام الحكومة السورية للأسلحة الكيماوية، وخصوصاً أن هناك أطفالاً قتلهم الحكومة السورية عندما استخدمت الأسلحة الكيماوية، وأشارت في القرار (262/A/RES/67) الصادر في 15/ أيار/ مايو⁽¹³⁾ 2013 في الفقرة الرابعة إلى «أن تنهي فوراً كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تنهض بمسؤوليتها عن حماية السكان وأن تتمثل على نحو تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي في ما يتعلق بحقوق النساء والفتيات وحمايتهن واتفاقية حقوق الطفل»، واستمرت الجمعية العامة في إصدار قرارات تدين الحكومة السورية، وشكّل القرار (203/A/RES/71) الصادر في 19 كانون

(9) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، (22/ شباط/ فبراير 2012) (A/HRC/19/69).

(10) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، (16/ آب/ أغسطس 2012) (A/HRC/21/50).

(11) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، (5/ شباط/ فبراير 2013) (A/HRC/22/59).

(12) وثائق الأمم المتحدة لسوريا: وثائق الجمعية العامة،

<<https://www.securitycouncilreport.org/un_documents_type/general-assembly-documents/?ctype=Syria&cctype=syria>>

(13) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 262/67 الفقرة 4 (4 تموز/ يونيو 2013) (A/RES/67/262).

الأول/ أكتوبر⁽¹⁴⁾ 2016 علامة فارقة، إذ أشار إلى مقتل 400.000 شخص، ومقتل ما لا يقل عن 15.000 طفل، وأن هناك «ما يزيد على 4.8 ملايين لاجئ، منهم أكثر من 3.6 ملايين امرأة وطفل»، واستمرت الحكومة السورية في ارتكاب الانتهاكات بحق الأطفال على نحو واسع ومنهجي، وفي القرار (191/A/RES/72) الصادر في 19/ كانون الأول/ ديسمبر⁽¹⁵⁾ 2017 تحدثت الجمعية العامة عن أن 17.000 طفل قد قتلوا في سورية منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/ مارس 2011، وأن ما يزيد على 5.3 ملايين لاجئ، منهم أكثر من 3.8 ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من سورية، وأدان القرار مقتل أطفال في استخدام الحكومة السورية غاز السارين في مدينة خان شيخون في 4/ نيسان/ أبريل 2017، واستمرت الجمعية العامة في معظم قراراتها على هذا النحو من التوثيق والإدانة للحكومة السورية.

تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في سورية⁽¹⁶⁾

تتفق تقارير الأمين العام مع ما ذهبت إليه لجنة التحقيق الدولية، وقرارات الجمعية العامة، فالتقرير (261/S/2012-782/A/66) الصادر في نيسان/ أبريل⁽¹⁷⁾ 2012 أكد أنّ الأطفال المعتقلين لدى الحكومة السورية تعرضوا للاحتجاز والتعذيب فقط لانتماء آبائهم إلى المعارضة، وأشار التقرير إلى أن القوات الحكومية والمخابرات والمليشيات المحلية التابعة لها قد استخدمت المدارس قواعد لشنّ هجمات عسكرية، ومراكز احتجاز وتعذيب للكبار والأطفال، وشدّد التقرير على أن الأطفال المصابين كانوا يخشون من طلب العلاج الطبي في المستشفيات الحكومية خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية من الحكومة للاشتباه في ارتباطهم بالمعارضة، أما تقرير الأمين العام (31/S/2014) الصادر في كانون الثاني/ يناير⁽¹⁸⁾ 2014 تبرز له أهمية خاصة لأنه يغطي ثلاث سنوات أي منذ بداية 2011، واتهم التقرير بوضوح القوات الحكومية والمليشيات المرتبطة بها بكمّ كبير من الانتهاكات بحق الطفل، من قتل وتشويه واعتقال واحتجاز تعسفي وسوء معاملة وتعذيب وعنف جنسي، وشنّ هجمات على المدارس، وعرقلة حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية، وأكد مقتل 10.000 طفل سوري، وكرّر تقرير الأمين العام التالي

(14) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 203/71 (1 شباط/ فبراير 2017) (A/RES/67/262).

(15) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 191/72، الفقرة 123 والفقرة 126 (23 كانون الثاني/ يناير 2018) (A/RES/72/191).

(16) وثائق الأمم المتحدة الخاصة بسوريا: تقارير الأمين العام،

<<https://www.securitycouncilreport.org/un_documents_type/secretary-generals-reports/?ctype=Syria&cctype=syria>>

(17) الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام، (261/S/2012-782/A/66).

(18) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، (31/S/2014).

بحق الطفل، ما يعني استمرار الحكومة السورية في ارتكاب الانتهاكات الممنهجة ذاتها. (19) الذي صدر في آب/ أغسطس 2017 معظم ما ورد من انتهاكات

ليست تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، والأمين العام للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها، بل هناك كم واسع من التقارير لمنظمات دولية ومحلية وثقت انتهاكات الحكومة السورية بحق الطفل وأدانتها، ووصفتها بالمنهجية وواسعة النطاق، مثل: اليونيسيف⁽²⁰⁾، هيومان رايتس ووتش⁽²¹⁾، ومنظمة العفو الدولية⁽²²⁾، وأنقذوا الطفولة⁽²³⁾، والشبكة السورية لحقوق الإنسان⁽²⁴⁾، وقد اكتفت الورقة بالإشارة إلى بعض ما أوردته تقارير تحقيق تابعة للأمم المتحدة لأن حجم الورقة لا يتسع لإيراد مزيد من النماذج، ولأن ما ورد يعطي تصورًا واضحًا عن المستوى البائس الذي وصلت إليه الحكومة السورية في انتهاك اتفاقية حقوق الطفل.

(19) الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام، (A/72/361-S/2017/821).

(20) سبعة، اليونيسيف، (2018) <https://cutt.ly/elrBEK5>

بيان المديرية التنفيذية لليونيسيف هنريتا هـ فور بشأن استمرار العنف في سوريا، اليونيسيف، (2018) <https://cutt.ly/9lrBOn9> ما يقرب من 5 ملايين طفل سوري يحصلون على التعليم على الرغم من سبع سنوات من الحرب على الأطفال، اليونيسيف، (2018) <https://cutt.ly/plrBDt9> لا يزال الوصول إلى الأطفال المحتاجين في سوريا مقيدًا بشدة، اليونيسيف، (2018) <https://cutt.ly/plrBHgs>

(21) لم تعد أمنة، هيومن رايتس ووتش، (2013) <https://cutt.ly/XlrBLVK>

تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في سوريا، هيومن رايتس ووتش، (2014) <https://cutt.ly/nlrBNhN>

موانع تعليم أطفال اللاجئين السوريين في تركيا، هيومن رايتس ووتش، (2015) <https://cutt.ly/ZlrNSYX>

حواجز تعليم الأطفال السوريين اللاجئين في لبنان، هيومن رايتس ووتش، (2016) <https://cutt.ly/PlrNVdc>

هيومن رايتس ووتش، ما يتعين على المانحين والدول المضيفة القيام به لتعليم الأطفال السوريين اللاجئين، (2017) <https://cutt.ly/rlrMkTn>

هيومن رايتس ووتش، سوريا: أطفال تحت الهجوم في ريف دمشق، (2018) <https://cutt.ly/zlrMv5I>

(22) هيومن رايتس ووتش، سوريا: هجوم على مدرسة يوقع قتلى ويخرق القانون، (2019) <https://cutt.ly/elrMTkH>

قمع في سوريا: رعب في تلكلخ، أمنستي، (2011) <https://cutt.ly/qlrMOiO>

اسمحووا بإخلاء فتاة في العاشرة تحتاج إلى عملية جراحية عاجلة، أمنستي، (2011) <https://cutt.ly/qlrMHsC>

(23) نصف مليون لاجئ سوري من الأطفال، منظمة إنقاذ الطفولة، (2013) <https://cutt.ly/MlrMZJR>

أزمة سوريا: «بيتي في سوريا كان دافئًا ومريحًا ... أفضل الموت هناك»، منظمة إنقاذ الطفولة، (2013) <https://cutt.ly/BlrMNg3>

أزمة سوريا: «أود العودة إلى سوريا، والعودة إلى مدرستي»، منظمة إنقاذ الطفولة، (2013) <https://cutt.ly/7lrM2EC>

ارتفاع الخسائر في سوريا بنسبة تقارب 50 في المائة منذ إنشاء ما يسمى بـ «مناطق إزالة التصعيد»، منظمة إنقاذ الطفولة، (2018) <https://cutt.ly/GlrM5Td>

ثماني سنوات من الحرب في سوريا تركت ثلثًا من الأطفال يشعرون «دائمًا أو بشكل متكرر»، منظمة إنقاذ الطفولة، (2019) <https://cutt.ly/8lr1rgG>

(24) الأطفال، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، (2018) <https://cutt.ly/4lr1iwU>

انتهاك منهجي لأغلب مواد اتفاقية حقوق الطفل

إنّ حكومة الجمهورية العربية السورية، بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن الأطفال والنزاع المسلح، تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية الأطفال في أنحاء إقليمها كلها، ولكن هذه الحكومة لم تفشل فحسب في حماية الأطفال، بل هي من مارست أفظع أنواع الانتهاكات ضدهم، وبناء على ما ورد في تقارير لجنة التحقيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، وتقارير الأمين العام وتقارير منظمات دولية ومحلية، فإن الحكومة السورية قد انتهكت المواد الآتية من اتفاقية حقوق الطفل وعلى نحو متكرر ونمطي وواسع النطاق:

اعتقال الأطفال وتعذيبهم وقتلهم لسلب رأيهم السياسي ينتهك المواد (25)⁽²⁵⁾، 9⁽²⁶⁾، 12⁽²⁷⁾، 13⁽²⁸⁾، 14⁽²⁹⁾، 15⁽³⁰⁾، 16⁽³¹⁾، الفشل في تأمين الحماية والرعاية، بل قيام الحكومة نفسها بتهديد سلامة الطفل وأمانه ينتهك المواد 3⁽³²⁾ و 4⁽³³⁾، قتل الأطفال بطريقة القصف العشوائي أو عبر التعذيب

(25) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 2، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(26) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 9، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(27) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 12، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(28) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 13، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(29) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 14، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(30) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 15، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(31) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 16، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(32) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 3، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(33) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 4، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990، <<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

والعنف الجنسي داخل مراكز الاحتجاز ينتهك المواد⁽³⁴⁾ 6،⁽³⁵⁾ 19،⁽³⁶⁾ 24، 34،⁽³⁷⁾ 36،⁽³⁸⁾ 37، 38. قصف المدارس وتحويلها إلى مقرات عسكرية ومراكز احتجاز ينتهك المادة⁽³⁹⁾ 27،⁽⁴⁰⁾ 28،⁽⁴¹⁾ 29، 38.

أي إن الحكومة السورية قد انتهكت عملياً وعلى نحوٍ مقصود ومنهجي وواسع معظم مواد الاتفاقية، وكوّرت هذه الانتهاكات على مدى سنوات.

تقرير مضلل من الحكومة السورية وردُّ ضعيف ومخجل من لجنة حقوق الطفل قدمت الحكومة السورية تقريرها الدوري وفقاً للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، كان يفترض أن يقدم في 2015، لكن الحكومة السورية تعمدت تأجيله قرابة عامين، وسلم في 10/ تموز/ يوليو 2017، وغطى التقرير من 2012 حتى نيسان/ أبريل 2017، لم تعترف فيه الحكومة السوري بأي انتهاك مارسه خلال تلك السنوات، وحمّلت المسؤولية كاملة للتنظيمات الإرهابية، كجبهة النصرة وتنظيم داعش، وركّز التقرير على الدستور الجديد والمواد التي فيه، وتشعّب في موضوع إصلاح القوانين الداخلية، وفي الفقرة 47 منه نفى أن تكون الحكومة السورية قد قتلت أو شوّهت طفلاً واحداً، وفي الفقرة 49 نفت ما أوردته تقارير الأمين العام من اتهامات للحكومة السورية، وفي الفقرة 63 نفت وجود أطفال عديبي الجنسية، وفي الفقرة 70 أكدت حرية الرأي والتعبير، وفي الفقرة 83

(34) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 6، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990،

<<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(35) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 19، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990،

<<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(36) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 24، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990،

<<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(37) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 36، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990،

<<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(38) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 37، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990،

<<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(39) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 27، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990،

<<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(40) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 28، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990،

<<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

(41) اتفاقية حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المادة 29، 2/ أيلول/ سبتمبر 1990،

<<<https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>>>

أشارت إلى أن القانون السوري يمنع ضرب الطفل أو تعذيبه، واستمر التقرير على هذا النحو من الإنكار، وكان هذا متوقعًا من حكومة استبدادية دكتاتورية قمعية، لكن ما يهمننا في هذه الورقة هو ردُّ لجنة حقوق الطفل على هذا التقرير المخزي.

في 11/ تموز/ يوليو 2018 قدمت لجنة حقوق الطفل تقريرًا بقائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري السابق، تضمّن في مجمله طلبًا من الحكومة السورية تقديم مزيد من التوضيحات والمعلومات، وتقديم إحصاءات وبيانات، وما هي الخطوات التي سوف تقوم الحكومة السورية باتخاذها لمعالجة بعض الأوضاع، وخلا التقرير من أي نقد لأداء الحكومة السورية وانتهاكها لعدد كبير من مواد اتفاقية حقوق الطفل، وتضمّن التقرير الذي ردّت فيه الحكومة السورية على تقرير اللجنة توبيخًا وإنكارًا شديدين، ففي الفقرة 13 اتهمت الحكومة السورية اللجنة بأنها تقدم ادعاءات مزعومة باطلة بحق الحكومة السورية، وكررت ذلك في الفقرة 19، حيث قال التقرير:

«إنّ محاولة توجيه أسئلة توحى بوجود ممارسات من هذا النوع لجهة الحكومة السوريّة هي ادعاءات مرفوضة بالمطلق».

فشل اتفاقية حقوق الطفل ولجنة حقوق الطفل في حماية الحقوق الأساسية للطفل وتأمينها

في سورية والعالم

إن انضمام الحكومة السورية المبكر إلى اتفاقية حقوق الطفل، لم يمنعها من ارتكاب أفظع الانتهاكات لكثير من بنود الاتفاقية، والاستمرار في تلك الانتهاكات على مدى سنوات، وعجز الاتفاقية ولجنتها عن تقديم أي فعل حماية أو تخفيف أي انتهاك قامت به الحكومة السورية، وعلى الرغم من أن الانتهاكات قد بلغت مستوى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بمعنى أنها قد خرقت معظم مواد الاتفاقية منهجيًا، ولم تكثرث الحكومة بكونها مصادقة على الاتفاقية، لأن الحكومة السورية وحكومات دول أخرى شبيهة لها في مستوى العالم، تعلم تمامًا أن الانضمام إلى الاتفاقية لا يقدم شيئًا ملموسًا، ولم يمنع الانضمام إلى الاتفاقية من ارتكاب الحكومة السورية فظائع بحق الطفل السوري.

من ناحية أخرى، فإن التقرير المقدم من لجنة حقوق الطفل كان غاية في الضعف، ولم يعالج القضايا والحقوق الأساسية، وكان يفترض باللجنة أن تحقق بنفسها، وأن تواجه الحكومة السورية بالانتهاكات التي قامت بها، وبانتهاكها عددًا كبيرًا من مواد اتفاقية حقوق الطفل، ويبدو أنّ معدي التقرير غير مطلعين أو لم يحققوا في الانتهاكات التي مارستها الحكومة السورية، ولهذا كان التقرير ضعيفًا وركيغًا، وإنّ مثل هذه التقارير تُشجّع الحكومات الاستبدادية الدكتاتورية على ارتكاب مزيد

من الانتهاكات والفظائع بحق الطفل، فبعد ارتكاب الحكومة أفضع الانتهاكات، تتلقى مثل هذا التقرير الباهت، فسترى فيه -من دون شكٍ- ضوءاً أخضر للاستمرار في الانتهاكات، بل ارتكاب مزيد منها.

وإذا كان معدو تقرير اللجنة غير قادرين على التحقيق في حوادث الانتهاكات التي مارستها الحكومة السورية، فكان بإمكانهم على الأقل الاعتماد على تقارير لجنة التحقيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة، واليونسف، وتقارير المنظمات الدولية والمحلية، لقد كان بإمكان لجنة حقوق الطفل أن تعدّ تقريراً أفضل من الذي قدّم كثيراً، وأن توجّه نقدًا حادًا وإدانة صارخة للحكومة السورية، وإن كان النقد والإدانة وحدهما لا يكفيان، لكنه الحد الأدنى الذي بإمكان اللجنة أن تنجزه، ومع ذلك فقد فشلت فشلاً ذريعاً. ولقد انتظر المدافعون عن حقوق الإنسان في سورية، والمجتمع السوري، وأهالي الأطفال الضحايا تقريراً من لجنة حقوق الطفل يُنصف ما تعرضوا له من معاناة وانتهاكات لكنها خذلتهم جميعاً، وفي رأيي قد خذلت اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي لحقوق الإنسان عبر تقديم مثل هكذا تقرير لا يرقى إلى مستوى التحديات والانتهاكات التي وقعت على الأراضي السورية.

خامساً: مقترحات لإصلاح الاتفاقية وتفعيل دورها تفعيلاً جدياً

إن نصّ الاتفاقية وما ورد فيه من مواد تُعبّر تعبيراً جيداً عن رغبة واضعها في تحقيق أفضل المعايير الإنسانية لحقوق الطفل، لكنها تفتقر في جوهرها إلى آليات إشرافية وعقابية وتنفيذية تردع الدول المصادقة عليها والمخالفة لموادها، وهذه الإشكالية هي جزء من مشكلة أوسع تتعلق بنظام الأمم المتحدة نفسه الذي أعطى واضعه مجلس الأمن صلاحيات شمولية تجعل منه سلطة مطلقة، حيث يتمتع مجلس الأمن وحده بميزة فرض عقوبات وتطبيقها ومتابعتها، ولكن تاريخ مجلس الأمن حافل بالفشل في حماية حقوق الإنسان، لأنه يغلب دائماً مصالح الدول الخمس دائمة العضوية على القانون الدولي، وحقوق الإنسان، وهناك حالات نادرة جداً حصل فيها توافق بين هذه الدول الخمس وأدّت إلى حماية حقوق الإنسان، كما حصل في يوغسلافيا⁽⁴²⁾ وليبيا⁽⁴³⁾ مثلاً، لكن مجلس الأمن فشل منذ تأسيسه في علاج عشرات النزاعات، وأخفق في فرض عقوبات على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، وسورية مثال صارخ على ذلك أيضاً، فعلى الرغم من جميع الانتهاكات التي مارستها الحكومة السورية بحق الطفل السوري والمجتمع السوري لم يتمكن مجلس الأمن من فرض عقوبات عسكرية أو سياسية ضد الحكومة السورية، ولم يتمكن من إيجاد حلٍ للنزاع السوري النازف منذ

(42) قرار مجلس الأمن رقم 1244 (10 حزيران/ يونيو 1999).

(43) قرار مجلس الأمن رقم 1973 (17 آذار/ مارس 2011).

ثمانى سنوات، وخلف مئات آلاف الضحايا وقرابة 13 مليون سوري مشرد.

ولكى تقوم اتفاقية حقوق الطفل بدور أساسي في حماية حقوق الطفل، وتلعب دورًا جديدًا في تطبيق موادها، أعتقد أنها بحاجة إلى إضافات وتعديلات تتضمن النقاط الرئيسة الآتية:

أولاً: وضع لجنة مختصة لمراقبة انتهاكات حقوق الطفل في بلدان العالم جميعها، والتحقيق فيها، وإصدار بيانات وتقارير عاجلة، لا محض نقد شكلي لتقرير تصدره الحكومة كل خمس سنوات، ويتكون أعضاء هذه اللجنة من خبراء قانونيين ومدافعين عن حقوق الطفل مشهود لهم بالخبرة والنزاهة، يجب أن تتمتع هذه اللجنة بسلطة إصدار بيانات إدانة، وتقارير تكشف ممارسات الدولة وانتهاكها لمواد الاتفاقية، وقد تصدر هذه التقارير بحسب الحاجة وليست مقيدة بمدة زمنية محددة، بل بحسب أوضاع كل دولة، ونشر تلك التقارير عبر وسائل الإعلام المحلية والدولية وفضح ممارسات تلك الدولة على مختلف الأصعدة الدولية.

ثانياً: في حال لم تلتزم الدولة المعنية على الرغم من صدور بيانات الإدانة، والتقارير الموثقة لانتهاكات حقوق الطفل من لجنة التحقيق المختصة، واستمرت بانتهاك مواد الاتفاقية على نحو واسع، فيجب أن تتضمن الاتفاقية مواد تخولها فرض عقوبات سياسية واقتصادية وقانونية بحق الدولة المنتهكة، ومن دون الرجوع إلى مجلس الأمن، أي إن الاتفاقية يجب أن تتضمن قوة إلزام ذاتية، ولإنجاز هذه العقوبات، يجب أن تتمكن الاتفاقية من الطلب من أعضائها جميعهم مقاطعة الدولة المنتهكة لمواد الاتفاقية، مقاطعة سياسية واقتصادية، وفي حال رفض دول حليفة للدولة المنتهكة، بإمكان الاتفاقية الطلب من بقية دول العالم المصادقة عليها، شملهم بالعقوبات أيضاً، لأن تأييد دولة منتهكة يعد انتهاكاً للاتفاقية وتشجيعاً على خرق موادها.

ثالثاً: يجب أن تتمتع الاتفاقية بسلطة تقدير حجم العقوبات ومدتها، وذلك تبعاً لنوع الانتهاكات التي مارستها الدولة وحجمها، وترفع العقوبات أو تخفض أو تلغى، بناء على مدى التزام الدولة، وقد توكل هذه المهمات إلى لجنة التحقيق التابعة للاتفاقية، ويجري الاتفاق على آلية معينة لتمرير القرارات قد تكون بأصوات الأغلبية، ويجب أن تطبق العقوبات بصورة فورية بعد ثبوت الانتهاكات كي ترسل رسالة جدية للحكومة المنتهكة.

رابعاً: إضافة إلى العقوبات الاقتصادية والسياسية والتشهير الإعلامي، يجب أن تتمتع الاتفاقية بقوة قانونية، كأن تتمكن من إحالة ملفات الدول التي تمارس فيها انتهاكات واسعة تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك كون كثير من الدول لم تصادق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، كسورية مثلاً، وارتكبت الحكومة فيها انتهاكات واسعة بحق الطفل شكلت جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، ولم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من تولى أي

اختصاص قضائي في سورية، وفي هذه الحالة لا بدّ من أن يقوم مجلس الأمن بإحالة الملف في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن بسبب الدعم الروسي للنظام السوري فشلت عملية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبقيت الجرائم المنهجية بحق الطفل في سورية من دون محاكمة أو محاسبة، وهذا دليل إضافي على فشل مجلس الأمن، ودوره السلبي في عرقلة العدالة، ولذا يجب ألا تتركز القوى جميعها في يده وحده، فقد تحول إلى سلطة مصالحية فوق القانون وحقوق الإنسان.

خامساً: يجب أن تتمتع الاتفاقية بسلطة تعليق عضوية أي دولة تنتهك أحكام الاتفاقية بصورة واضحة، ومتكررة، وفي حال عدم الالتزام يجب طردها من الاتفاقية والتشهير بها، فلا يشرف أي اتفاقية دولية أن تنضم إليها دول مارقة تخالف مبادئها وتنتهك أحكامها، وفي الوقت ذاته تكتسب شرعية وتعلن أمام شعبيها وبقية دول العالم أنها من الدول الحضارية التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل.